فمن المتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد
أن ييبس من الثمار وإن وضع جائحة النخل وإن
قلّت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر
نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا
أزهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ إن
كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر
من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض

باب

في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد
والولاء ويجب على من له ما يوصي فيه أن يعدّ
وصيته ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من
الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة

والعتق

والعتق بعينه مبدّأ عليها والمدبر في الصحة
مبدّأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما
فرّط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في
ثلثه مبدّأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدّأ عليه
وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبد ية
فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره
والتدبير أن يقول لعبده أنت مدبر أو أنت الرجل
حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته
وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت
أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن
يستخدمها وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)